قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم نشاط وحدات إنتاج نصف مصبرات المواد ذات أصل نباتي وبإحداث لجنة مراقبة فنية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية والطبيعية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى مجمل النصوص التي نقحتها وأتممتها وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1968 المؤرخ في 13 جويلية 1968 المتعلق بقواعد لحفظ الصحة والأمن المنطبقة على المستخدمين والمحلات والمعدات بمعامل المصبرات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 19 ديسمبر 1974 المتعلق بقبول المحلات المخصصة ومراقبة المؤسسات التي تعالج الغلال والبقول الطازجة المخصصة للتصدير والتصبير الغذائي،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بتحديد الآلات وأجزاء الآلات التي لا يمكن استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو كرائها بدون أجهزة واقية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 أكتوبر 1997 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الصحية لاستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والخاص بتنظيم نشاط وحدات إنتاج نصف مصبرات المواد ذات أصل نباتي.

الفصل 2 ـ يجب على جميع الأشخاص الراغبين في ممارسة نشاط إنتاج نصف مصبرات المواد ذات أصل نباتي أن يستجيبوا للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الملحق بهذا القرار. ويجب أن يقوموا قبل ممارسة هذا النشاط بإيداع نسخة من هذا الكراس لدى كتابة لجنة متابعة ومراقبة وحدات إنتاج نصف المصبرات موقعا على جميع صفحاتها وجوبا بالأحرف الأولى ومنصوصا في آخر صفحاتها على عبارة "قرأت وصادقت" ويجب أن تحمل الصفحة الأخيرة إمضاء صاحب الوحدة أو ممثله القانوني معرفا به.

الفصل 3 ـ لا يمكن لوحدات إنتاج نصف المصبرات ترويج منتجاتها إلا إذا كانت تستجيب لشروط حفظ الصحة والسلامة والاستغلال المحددة بكراس الشروط الملحق بهذا القرار.

ولا يعفي تطبيق مقتضيات كراس الشروط وحدات إنتاج نصف المصبرات من الامتثال لجميع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال السلامة وحفظ الصحة وحماية المحيط وكذلك للتشريع المتعلق بالمنافسة والأسعار وبحماية المستهلك وبمسالك التوزيع.

الفصل 4 ـ تحدث لجنة مراقبة فنية صلب وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة تتولى مراقبة ومتابعة مدى استجابة المحلات والتجهيزات والموارد البشرية المتوفرة لدى وحدات إنتاج نصف المصبرات للمقتضيات المحددة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المراقبة الفنية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار من :

ـ ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للصناعات الغذائية) : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية (الديوان الوطني للحماية المدنية) : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج (إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية) : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية (إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط) : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية (الإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات) : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

ـ ممثل عن الديوان التونسي للتجارة : عضو،

ـ ممثل عن مجمع صناعات المصبرات الغذائية : عضو.

الفصل 6 ـ تتولى الإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الكتابة القارة للجنة.

وتقوم الكتابة القارة للجنة بإعداد برنامج زيارات وحدات إنتاج نصف المصبرات التي سيتم مراقبتها وتعلم به أعضاء اللجنة، كما تقوم بإعلام كل الأطراف والمصالح المعنية بقرارات اللجنة وتوصياتها.

وتحدد اللجنة دورية زياراتها ويتعين أن تقوم بزيارة واحدة في السنة على الأقل لكل وحدة إنتاج نشطة.

الفصل 7 ـ تتخذ لجنة المراقبة الفنية قراراتها باتفاق جميع أعضائها. وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق، تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل.

الفصل 8 ـ يتعين على وكيل وحدة إنتاج نصف المصبرات السماح لأعوان لجنة المراقبة الفنية المؤهلين قانونا بالدخول إلى وحدة الإنتاج للقيام بالمعاينات اللازمة. كما يتعين عليه وضع جميع المعطيات والوثائق الفنية على ذمتهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم في أحسن الظروف.

الفصل 9 ـ في صورة الإخلال بالمقتضيات الواردة بكراس الشروط الملحق بهذا القرار، تقوم اللجنة المحدثة بالفصل 4 من هذا القرار بالتنبيه كتابيا على وحدة إنتاج نصف المصبرات المخالفة وتضرب لها أجلا لتفادي الإخلالات المرتكبة وفي صورة عدم الامتثال في الآجال المحددة يمكن للجنة أن تقترح اتخاذ قرار في غلق الوحدة المخالفة إلى حين تدارك الإخلالات المذكورة.

الفصل 10 ـ يتعين على وحدات إنتاج نصف المصبرات المنتصبة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ القيام بالإجراءات اللازمة قصد الاستجابة لمقتضيات كراس الشروط الملحق به وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ وإلا اعتبرت مخالفة. غير أنه يتم التمديد في الفترة المذكورة بسنة إضافية بالنسبة إلى الوحدات التي تمت المصادقة على برنامج تأهيلها من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل الصناعي.

ويجب على وحدات إنتاج نصف المصبرات الاستجابة للشروط المتعلقة بإرساء نظام ضمان جودة المنتوج المنصوص عليه بالفصل 20 من كراس الشروط الملحق بهذا القرار قبل موفى سنة 2010.

الفصل 11 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 19 ديسمبر 1974 والمتعلق بقبول المحلات المخصصة ومراقبة المؤسسات التي تعالج الغلال والبقول الطازجة المخصصة للتصدير والتصبير الغذائي.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي